

الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام

(253) فإن أتاكَ الرجل بحقك من بعد ما حلّفته من غير أن تطالبه، فإن كنت موسراً أخذته فتصدقت به، وإن كنت محتاجاً إليه أخذت لنفسك. وإن كان لك على رجل حق فوجدته بمكة أو في الحرم، فلا تطالبه به ولا تسلم عليه فتفرعه، إلا أن تكون أعطيته حقك في الحرم فلا بأس أن تطالبه في الحرم (1). واعلم أن أجره الزانية وثمان الكلب سحت، إلا كلب الصيد. وأما الرشى في الحكم فهو الكفر بآل العظيم (2). واعلم أن البائعين بالخيار ما لم يفترقا، فإذا افترقا فلا خيار لواحد منهما (3). واعلم أن أجره المعلم حرام إذا شرط في تعليم القرآن، أو معلم لا يعلمه إلا قراناً فقط فحرام أجرته إن شرط أو لم يشارط (4). وروي عن ابن عباس في قوله تعالى (أكالون للسحت) (5) قال: أجره المعلمين الذين يشارطون في تعليم القرآن. وروي أن عبد الله بن مسعود جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله، أعطاني فلان الأعرابي ناقة بولدها، أني كنت علمته أربع سور من كتاب الله، فقال: " رد عليه - يا بن مسعود - (6) فإن الأجرة على القرآن حرام ". فإن خرج في السلعة عيب وعلم المشتري، فالخيار إليه: إن شاء رد وإن شاء أخذه ورد عليه بالقيمة أرش العيب، وإن كان العيب في بعض ما اشترى وأراد أن يرده على البائع، رد تمامه أورد عليه بالقيمة أرش العيب. والقيمة أن تقوم السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطى المشتري ما بين القيمتين. _____ (1) المقنع: 124 باختلاف يسير، ومختلف الشيعة: 410 عن علي بن بابويه. (2) الفقيه 3: 105|435، المقنع: 122. (3) المقنع: 122. (4) ورد مؤداه في الفقيه 3: 99|383. (5) المائدة: 5: 42. (6) في نسخة " ش ": فقال رسول الله: يا بن مسعود رد عليه.